بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الفتاح الجواد المعين على التفقه في الدين
من اختاره من العباد واشهد ان لا اله الا الله شهادة
تدخلنا دار الخلود واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
صاحب المقام المحمود صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه
الامجاد صلاة وسلاما افوز بهما يوم المعاد وبعد
فهذا شرح مفيد على كتابي المسمى بقرة العين بمهمات
الدين يبين المراد ويتمم المفاد ويحل المقاصد ويبرز
الفوائد وسميته بفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات
الدين وانا اسئل الله الكريم المنان ان يعم الانتفاع
به للخاصة والعامة من الاخوان وان يسكنني به

الفردوس في دار الامان انه الكريم كريم وارحم رحيم

بسم الله الرحمن الرحيم اي اؤلف والاسم مشتق من
السمو وهو العلو لان الاسم وهو العلامة والله علم للذات
الواجب الوجود واصله الاله وهو اسم جنسي لكل معبود
ثم استحق في المعبود بحق وهو الاسم الاعظم عند الاكثرين
ولم يسم به غيره ولو تعنتا والرحمن والرحيم صفتان بنيتا
للمبالغة من رحم الرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء
تدل على زيادة المعنى غالبا وقولهم رحمن الدنيا والاخرة
ورحيم الاخرة الحمد لله الذي هدانا اي دلنا لهذا التأليف
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اليه والحمد هو الوصف
بالجميل والصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم
والسلام اي التسليم من كل آفة ونقص على سيدنا محمد
رسول الله لكافة الثقلين الجن والانس اجمعا وكنا

الملائكة على ما قاله جمع محققون ومحمد علم منقول من اسم
مفعول المضعف وهو علم موضوع لمن كثرت خصاله الحميدة
سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من الله تعالى جده
والرسول من البشر ذكر حرا اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه
وان لم يكن له كتاب ولا نسخ كيوشع عليه السلام فان
لم يؤمر بالتبليغ فنبي والرسول افضل من النبي اجماعا
وصح خبر ان عدد الانبياء عليهم الصلاة والسلام مائة الف
واربعة وعشرون الفا وخبر ان عدد الرسل ثلثمائة
وخمسة عشر وعلى اله اي اقاربه المؤمنين من بني هاشم
والمطلب وقيل هم كل مؤمن واختير خبر ضعيف فيه وجزم
به النووي في شرح مسلم واصحابه هو اسم جمع لصاحب
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا صلى الله عليه وسلم
ولو اعمى وغير مميز الفائزين برضى الله تعالى صفة لمن

ذكر وبعد اي بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فهذا اللؤلؤ الحاضر ذهنا مختصرا قل
لفظه وكثر معناه من الاختصار في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من
ادلتها التفصيلية واسمداده من الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه على
مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله محمد بن ادريس
الشافعي رحمة الله عليه ورضي الله عنه اي على ما ذهب اليه
من الاحكام في المسائل وادريس والده وهو ابن عباس
بن عثمان ابن شافع ابن السائب ابن عبيد ابن يزيد
ابن هاشم ابن عبد المطلب ابن عبد مناف والشافع وهو
الذي ينسب اليه الامام واسلم هو وابوه ابي السائب يوم
بدر ولد اماما رضي الله عنه سنة خمسين ومائة وتوفي

يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومائتين وسميته

بغرة العين ببيان مهمات احكام الدين انتخبته

وهذا الشرح من الكتب المعتمدة لشيخنا خاتم المحققين

شهاب الدين احمد ابن حجر الهيتمي وبقية المجتهدين

وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد رضي الله عنهما وشيخ

مشايخنا شيخ الاسلام المجدد زكريا الانصاري والامام

الاوحد احمد المزجد رحمهم الله تعالى وغيرهم من محققين

المتأخرين معتمدا على ما جزم به شيخنا المذهب النووي

والرافعي فالنووي فمحققو المتأخرين رضي الله عنهم

راجيا من ربنا الرحمن ان ينفع به الاذكياء اي العقلاء

وان يقربه اي بسببه عيني غدا اي يوم الاخر بالنظر

الى وجهه الكريم بكرة وعشيا امين باب

الصلاة هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال غالبا

مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم وسميت

بذلك لاشتمالها على الصلاة لغة وهي الدعاء والمراد

والمفروضات العينية خمس في كل يوم وليلة معلومة

من الدين بالضرورة فيكفر جاحدها وهم بجميع هذه

الخمس لغير نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفرضت

ليلة الاسرى بعد النبوة بعشر سنين وثلثة اشهر

ليلة سبع وعشرين من رجب وهم بجب صبح يوم تلك

الليلة لعدم العلم بكيفيتها انما تجب المكتوبات اي

الصلوات الخمس على كل مسلم مكلف اي بالغ عاقل ذكرا

او غيره طاهر فلا تجب على كافر اصلي وصبي ومجنون ومغمى

عليه وسكران بلا تعد لعدم تكليفهم ولا على حائض

ونفساء لعدم صحتها منهما ولا قضاء عليهم بل يجب على

مرتد ومتعد بسكران ويقتل المسلم المكلف القاهر

حدًّا بضربٍ عُنْفٍ إن أخرجها أي المكتوبة عامدًا عن وقتٍ
جميعِ لها إن كان كسلًا أو اعتقادِ هو وجوبها إن طابت
بعد الاستتابة ندبًا وقيل وجوبًا وعلى ندبِ الاستتابة
لا يُضمن من قتله قبل التوبة لكنه يأثم ويُقتل كفرًا إن
تركها جاحدًا أو وجوبها فلا يُغسل ولا يُصلى عليه ويُبادر
من مرّ بفائتٍ وجوبًا إن فات بلا عذرٍ فيلزمه القضاء
فورًا قال شيخنا أحمد ابن حجر رحمه الله والذي يظهر
أنه يلزمه صرف جميع زمنه للقضاء ما عدا ما يحتاج لصرفه
فيما لا بدّ منه وأنه يحرم عليه التطوع أنه هي ويُبادر ربه
ندبًا إن فات بعذرٍ كنومٍ لم يتعدَّ به ونسيانٍ كذلك
وبسنّ ترتيبه أي الفائتة فيقضي الصبح قبل الظهر
وهكذا أو نقدمه على حاضرةٍ لا يخاف فوتها إن فات
بعذرٍ وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد وإذا فات
بلا عذر

بلا عذرٍ فيجب تقديمه عليها أيضًا إذا خاف فوت الحاضرة
بأن يقع بعضها وإن قلّ خارج الوقت فيلزمه البدأ
بها ويجب تقديم ما فات بغير عذرٍ على ما فات بعذرٍ
وإن فقد الترتيب لأنه سنة والبداءة واجبة وندب
تأخير الرواتب عن الفوائت بعذرٍ ويجب تأخيرها
عن الفوائت بغير عذرٍ بنية [illegible] من مات
وعليه صلاة فرضٍ لم تُقضَ عليه ولم تُفدَ عنه وفي
قولٍ إنها تُفعل عنه أو وصى بها أم لا حكاه العبادي
عن الشافعي في الجديد وفعل به السبكي عن بعض
أقاربه ويؤمر ذو وصيٍّ ذكرًا وأنثى مميزٍ بأن صار
يأكل ويشرب ويستنجي وحده أي يجب على كلٍّ من
أبويه وإن علا ثم الوصي وعلى مالك رقيقٍ أن يأمره
بها أي الصلاة ولو قضاءً وبجميع شروطها له

لسبع اي بعد سبع من السنين وان ميز قبلها وينبغي
مع صغر الامر التهديد ويضرب ضربا غير مبرح
وجوبا ممن ذكر عليها اي على تركها ولو قضاء او ترك
شرط من شروطها لعشر اي بعد استكمالها للحديث
الصحيح مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها كصوم اطاقه فانه
يؤمر به لسبع ويضرب عليه لعشر كالصلاة وحكمة ذلك
التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركها وبحث الاذرعي
في قن صغير كافر ناطق بالشهادتين انه يؤمر ندبا
بالصلاة والصيام ويجب عليهما من غير ضرب ليأثم
الحر بعد بلوغه وان ابى والقياس ذلك انتهى
ويجب ايضا على من مر نهيه عن المحرمات وتعليمه
الواجبات ونحوها من سائر الشرائع الظاهرة ولو تيمم

كسواك وآمره بذلك ولا بنهيهم وجوب ما مر على من
مر الا ببلوغ رشد اواجره تعليمهم ذلك كالقرآن
والآداب في ماله ثم على ابيه ثم على امه ثم على
ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات ابوين ان
وجوب ما مر عليهما فالزوج وقضيته وجوب ضربها
كما مر به ولو في الكبيرة صرح بمثله الاسلام ابن البرزي
قال شيخنا وهو ظاهر ان لم يخش نشوزا واطلوه
الذكر كشيء التدب واول واجب حتى على الامر بالصلاة
كما قالوا على الاباء ثم على من مر تعليمهم اي المميز ان
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بمكة وولد بها
ودفن بالمدينة وما بينهما فصل في شروط
الصلاة والشرط ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليس
منها وقدم من الشروط على الاركان لانها اولى بالتقديم

إذ الشرط ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها

وشروط الصلاة خمسة احدها طهارة عن حدث

وجنابة الطهارة لغة النظافة والخلوص من الدنس

وشرعا رفع المنع المترتب على الحدث او النجس فالأول

اي الطهارة عن الحدث الوضوء هو بضم الواو واكماله

الماء في اعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وبفتحها ما

يتوضأ به وكان ابتداء وجوبه مع ابتداء وجوب

المكتوبة ليلة الاسرى وشروطه اي الوضوء كشروط

الغسل خمسة احدها ماء مطلق فلا يرفع الحدث

ولا يزيل النجس ولا يحصل سائر الطهارة ولو مستونة

الا بالماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد

لازم وان سلب رشح من بخار الماء الطهور المخلى او

استهلكت فيه الخليطة او قيد بموافقه الواقع كماء

البحر

البحر خلا وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد غير مستعمل

في فرض طهارة من رفع حدث اصغر او اكبر ولو من

طهر حنفي لم ينو او صبي لم يميز لطواف وازالة نجس

ولو معفوا عنه قليلا اي حال كون المستعمل قليلا اي دون

القلتين فان جمع المستعمل فبلغ قلتين تطهر كما لو جمع

المتنجس فبلغ قلتين ولم يتغير وان قل بعد تفريقه

فعلم ان الاستعمال لا يثبت الا مع قلة الماء اي بعد

انفصاله عن المحل المستعمل به ولو حكما كان جاوز منكب

المتوضي او ركبته وان عاد لمحله او انتقل من يد الاخرى

نعم لا يضر في الحدث انفصال الماء من الكوع الى الساعد

ولا في الجنب انفصاله من نحو الرأس الى نحو الصدر مما

يغلب فيه التعاذي فرع لو ادخل يده بقصد الغسل

عن الحدث اولا بقصده بعد نية الجنب او ثلثي وجه

المحدث او بعد الغسلة الاولى ان قصد الاقتصار عليها
بلا نية اغترافا ولا قصد اخذ الماء لغرض آخر صار
مستعملا بالنسبة لغير يده فلم ان يغسل بما فيها باقي
ساعدها وغير متغير تغيرا كثيرا بحيث يمنع اطلاق اسم
الماء عليه بان تغير احد اوصافه من طعم او لون او ريح
ولو تقديريا او كان التغير بما على عضو المتطهر في الاصح
وانما يؤثر التغير ان كان بخالط اي مخالطا للماء وهو
ما لا يمتاز في رأي العين طاهر وقد غلب الماء عتيق كزعفران
او شجر ينبت قرب الماء وورق طرح ثم تفتت لا بتراب
وملح مائي وان طرح فيه ولا يضر تغير لا يمنع الاسم
لقلته ولو احتمالا بان شك أهو كثير او قليل وخرج بقولي
بخليط المجاور وهو ما يمتاز للناظر كعود ودهن وثمر
مطبوخ ومنه البحور وان كثر وظهر خور يح خلافا

بج ومنه ايضا ما اغلي فيه خوبير وتمر بحيث لم يطلق انفصال
عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد بحيث يحدث له اسم
آخر كالمرقة ولو شك في شيء أمخالط هو ام مجاور له
حكم المجاور وبقولي غير عنه ما لا يستغني عنه كما في مغره
وتمره من خوطين وطبخ مفتت وكبريت بعد ت
الشجرة وكالتغير بطول المكث او بوارد منتشرة بنفسها
وان تفتت وبعد الشجرة عن الماء او نجس وان قل
التغير ولو كان الماء كثيرا اي قلتين او اكثر في صورة
التغير بالطاهر او النجس والقلتان بالوزن خمس
مائة رطل بغدادي تقريبا وبالمساحة في المربع ذراع
وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وفي
المدور ذراع من سائر الجوانب بذراع الادمي وذراعان
عمقا بذراع النجار وهو ذراع وربع ولا ينجس قلتا ماء

ولو احتمالا كأن شك في ماء أبلغهما أم لا وان تيقن
قلة قبل بملاقاة النجس ما لم يتغير به وان استهلك
النجاسة فيه ولا يجب التباعد عن نجس في ماء كثير
ولو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي نجسة
ان تحققت انها من عين النجاسة او من المتغير احد
اوصافه بها والا فلا ولو طرحت فيه بقرة فوقعت من
اجل المطروح قطرة على شيء طاهر نجسه وينجس قليل
الماء وهو ما دون القلتين حيث لم يكن واردا ابو صول
نجس اليه هر بالبصر المعتد غير معفو عنه في الماء
ولو معفوا عنه في الصلاة كفيره من رطب وما ينضح
وان كثر لا بصول ميتة لا دم لجنسها سائل عند شوي
عضو منها كعقرب ووزغ الا ان تغير ما اصابه ولو
يسيرا فحينئذ ينجس لاشرطان وضفدع فنجس

بهما

بهما خلافا لجمع ولا بميتة كان نشؤها من الماء كالعلو
ولو طرح فيه ميت من ذلك نجس وان كان الطارح
غير مكلف لا بريح ولا اثر لطرح الحي مطلقا واخا كثيرون
من ائمتنا مذهب مالك ان الماء لا ينجس مطلقا
الا بالتغير والجاري كالراكد وفي القديم لا ينجس ه
قليله بلا تغير وهو مذهب مالك قال في المجموع سواء
كان النجاسة مائعة ام جامدة والماء القليل اذا
تنجس يطهر ببلوغه قلتين ولو بماء متنجس حيث
لا يتغير به والكثير يطهر بزوال تغيره بنفسه او بماء زيد
عليه او نقص عنه وكان الباقي كثيرا او ثانيها جري ماء
على عضو مغسول فلا يكفي ان يمسه الماء بلا جريان
لانه لا يسمى غسلا و ثالثها ان لا يكون عليه اي على العضو
مغير للماء تغيرا ضارا كزعفران وصندل خلافا لجمع ه

ورابعها ان لا يكون على العضو حائل بين الماء والمغسول
كنورة وشمع ودهن جامد وعجين خبز وحناء بخلاف دهن
جار اي مائع وان لم يثبت الماء عليه واثر خبز وحناء وكذا
يشترط على ما جزم كثيرون ان لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع
وصول الماء بخلاف فجمع منهم الغزالي والزركشي
وغيرهما واطالوا في ترجيحه وصرحوا بالمسامحة عما
تحتها من الوسخ دون نحو العجين واشار الاذرعي وغيره
الى ضعف مقالتهم وقد صرح في التتمة وغيرها بما في
الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما تحتها
حيث منع وصول الماء بمحله وافتى البغوي في وسخ
حصل من غبار بانه يمنع صحة الوضوء بخلاف ما نشأ
من بدنه وهو المعروف المنجد وجزم به في
الانوار وخامسها دخول الوقت لدائم حدث كسلس
ومستحاضة

ومستحاضة ويشترط ايضا ظن دخوله فلا يتوضأ
كالمتيمم لفرض او نفل موقت قبل وقته فعله والصلاة احد
الجنازة قبل الغسل ونحوه قبل دخول المسجد والرواتب
المتأخرة قبل فعل الفرض ولزم وضوء ان على خطيب دائم
الحدث احدهما للخطبتين والاخر بعدهما لصلاة جمعة
ولكفى احدهما للجميع ويجب عليه الوضوء لكل فرض كالتيمم
ولكن اغسل الفرج وابدال القطنة التي في فمه والدم
والقصابة وان لم تزل عن موضعها وعلى نحو سلسل
مبادرة الصلاة فلو اخر لمصلحتها كانتظار جماعة او
جمعة وان اخر عن اول الوقت ولكن هاب الى مسجد لم
لم يضر او فروضه ستة احدها نية وضوء او اداء فرض
وضوء او رفع حدث لغير دائم حدث حتى في الوضوء
المجدد او الطهارة عنه او الطهارة لنحو الصلاة

حدث

مما لا يباح الا هو بالوضوء او استباحة مفتقر الى الوضوء
كالصلاة ومس المصحف ولا يكفي فيه استباحة ما يندب
له الوضوء كقراءة القرآن او الحديث وكذا دخول المسجد
وزيارة قبر والاصل في وجوب النية خبر انما الاعمال
بالنيات اي انما صحتها لا كمالها ويجب قرنها عند اول
غسل جزء من وجه فلو قرنها باثنائه كفى ووجب اعادة
غسل ما سبقها ولا يكفي قرنها بما قبله حيث لم يستصحبها
الى غسل شيء منه وما قارنها هو اوله فيفوت سنة
المضمضة ان انغسل شيء معها من الوجه حمرة الشفة
بعد النية فالاولى ان يقرن النية بان ينوي عند كل
من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق سنة الوضوء
ثم فرض الوضوء عند غسل الوجه حتى لا يفوت له فضيلة
استصحاب النية من اوله وفضيلة المضمضة والاستنشاق

والاستنشاق مع انتضاء حمرة الشفة وثانيها غسل
ظاهر وجهه لابه فاغسلوا وجوهكم وهو طولا ما بين
منابت شعر رأس غالبا وتحت منتهى لحيته بفتح اللام
فهو من الوجه دون ما تحته والشعر النابت على ما تحته
وعرضا ما بين اذنيه ويجب غسل شعر الوجه من هدب
وحاجب وشارب وعنفقة ولحية وهي ما نبت على الذقن
وهو مجمع اللحيين وعذار وهو ما نبت على العظم المحاذي
للاذن وعارض وهو ما انحط منه الى اللحية ومن الوجه
حمرة الشفتين وموضع الغمم وهو ما نبت عليه الشعر
من الجبهة دون محل التحذيف على الاصح وهو ما نبت عليه
الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ودون وتد
الاذن والنزعتين وهما بياضان يكتنفان الناصية
وموضع الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر

ويسن غسل كل ما قيل انه ليس من الوجه ويجب غسل
ظاهر وباطن كل من الشعور النابتة وان كثف لان ربة
الكثافة فيها لا باطن كشعر لحية وعارض والكثيف ما لم
ترالبشرة من خلاله في مجلس التخاطب عرفا ويجب غسل
ما لا يتحقق غسل جميعه الا بغسله لان ما لا يتم الواجب
الا به واجب وثالثها غسل يديه من كفيه وذراعيه بكل
مرفق للاية ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من شعر
وظفر وان طال فرع ولو نسي لمعة فانغسلت
في تثليث او اعادة وضوء لنسيان له لا جد يد وآخر باط
اجزاه ورابعها مسح بعض رأسه كالزعة والبياض
الذي وراء الاذن بشرا او شعرا في حده ولو بعض شعرة
واحدة للاية قال البغوي ينبغي ان لا يجزئ اقل من قدر
الناصية وهي ما بين الزعتين لانه صلى الله عليه وسلم

لم يمسح

لم يمسح اقل منها وهو رواية عن ابي حنيفة والمشهور
عنه وجوب مسح الربع وخامسها غسل رجليه بكل كعب
من كل رجل للاية او مسح خفيهما بشروطه ويجب غسل
باطن ثقب وشق فرع لو دخلت شوكة في رجله
وظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانها صارت في حكم
الظاهر فان سرت كلها صارت في حكم الباطن فيصح
وضوء ولو سقط في رجل او غيره لم يجب غسل باطنه
ما لم يستقر فان استقر وجب غسل باطنه ما لم يبر
سنن الوضوء ذكر وافي الغسل انه يعفى عن باطن
عقد الشعر اذا انعقد بنفسه والحق بها من ابتلي
بنحو طبوغ لصوق باصول شعره حتى منع وصول الماء
اليها ولم يمكن ازالته وقد صرح شيخنا زكريا
الانصاري بانه لا يلحق بها بل عليه التيمم لكن قال

تلميذ شيخنا والذي يحجب الغسل للضرورة وسادسها
الترتيب كما ذكر من نقل بهم غسل الوجه فاليدين فالرأس
فالرجلين للاتباع ولو انغمس محدث ولو في ماء قليل
بنية معتبرة مما مر اجزاه عن الوضوء ولو لم يمكث في
الانغماس زمنا يمكن فيه الترتيب حقيقة ولا يضره
نسيان لمعة في غير اعضاء الوضوء بل لو كان على ما عدا
اعضاء وضوء مانع كشمع لم يضر كما اسطهره شيخنا
ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما بنية ولا يجب
تيقن عموم الماء لجميع العضو بل يكفي غلبة الظن
فرع لو شك المتوضي او المغتسل في تطهير عضو
قبل الفراغ من وضوئه او غسله طهره وكذا ما
بعده في الوضوء او بعد الفراغ من طهره لم يؤثر
ولو كان الشك في النية لم يؤثر ايضا على الاوجه

كما في

نعم لو اغتسل بنية يشترط
فيه الترتيب : صح

كما في شرح المنهاج لشيخنا قال فيه قياس ما
يأتي في الشك بعد الفاتحة وقيل الركوع انه لو
شك بعد عضو في اصل غسل لزمه اعادته او بعضه
لم تلزمه فليحمل كلامهم الاول على الشك في اصل
العضو لا بعضه ويسن للمتوضي ولو بماء مغصوب
على الاوجه تسميته اوله اي اول الوضوء للاتباع
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
ويجيء عند احمد ويسن قبلها التعوذ وبعدها
الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ويسن لمن تركها اوله ان يأتي بها اثناءه قائلا
بسم الله في اوله واخره لا بعد فراغه وكذا في نحو
الاكل والشرب والتناول والاكتحال مما يسن له
التسمية وبه جزم النووي في المجموع المنقول عن

الشافعي او كثير من الاصحاب ان اول السنن
التسمية وبه جزم النووي في المجموع وغيره فينوي
معها عند غسل اليدين وقال جمع متقدمون ان
اولها السواك ثم بعدها التسمية فرع سن
التسمية لتلاوة القرآن ولو من اثنائ سورة
في صلاة او خارجها وغسل وتيمم وذبح فصل
الكيفيات مما في الكوعين مع التسمية المقترنة بالنية
وان توضأ من نحو ابريق او علم طهرهما للاتباع
قسواك عرضا في الاسنان ظاهرا او باطنا وطولا في
اللسان للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب ويحصل بكل
خشن ولو نحو خرقة او اسنان والعود افضل من غيره
واولاه ذو الريح الطيب وافضلهم الاراك لاباصبعه

ولو

ولو خشنة خلافا لما اختاره النووي واتما يحد السواك
ولو لمن لا اسنان له لكل وضوء ولكل صلاة فرضها
ونفلها وان سلم من كل ركعتين او استاك لوضوء بهما
وان لم ينفصل بينهما فاصل حيث لم يخش نجسا في
وذلك لخبر احمد باسناد جيد ركعتان بسواك
افضل من سبعين ركعة بلا سواك ولو تركه اولها
تداركه اثناءها بفعل قليل كالتحمم ويحد ايضا
لتلاوة قرآن او حديث او علم شرعي او تغير فمه ريحا
او لونا بنحو نوم او اكل كريه او سن بنحو صفرة او
استيقاظ من نوم او اراد دخول مسجد ومنزل
وفي السحر وعند الاحتضار كما دل عليه خبر الصحيحين
ويقال انه يسهل خروج الروح واخذ بعضهم من ذلك
تاكيده للمريض وينبغي ان ينوي بالسواك السنة

ليثاب عليه ويليه ريقه اول اسنانه وان لا يعصر و
يندب التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام
والسواك افضل منه خلافا لمن عكس ولا يكره سواك
الغير ان اذن او علم رضاه والا حرم كأخذه من ملك
الغير ما لم يجر عادته بالاعراض عنه ويكره للصائم بعد
الزوال ان لم يغير فمه بنحو نوم فيتمضمض فاستنشاق
للاتباع واقلهما ايصال الماء الى الفم والانف ولا يشترط
في حصول اصل السنة ادارته في الفم وجعله في منخريه من
الانف بل يسن كالمبالغة فيهما للمفطر لامرهما ويسن
جمعهما بثلاث غرفات يتمضمض ثم يستنشق من
كل منها ومسح كل رأسي للاتباع وآخر وجا من خلاف
مالك واحد فان اقتصر على البعض فالاولى ان يكون
هو الناصية والاولى في كيفيته ان يضع يديه على مقدم

رأسه

رأسه ملصقا مسبحتيه بالاخريين وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بمسبحتيه مع بقيه اصابعه غير الابهامين
لقفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر ينقلب
والا فليقتصر على الذهاب وان كان على رأسه عمامة
او قلنسوة تمم عليها بعد مسح الناصية للاتباع
ومسح كل الاذنين ظاهرا وباطنا وصماخيه للاتباع
ولا يسن مسح الرقبة اذ لم يثبت فيه شئ قال النووي
بل هو بدعة وحديثه موضوع ودلك اعضاء وهو امرار
اليد عليها عقب ملاقاتها للماء وخروجا من خلاف من
اوجبه وتخليل لحيته الكثة والافضل كونه باصابع
يمناه ومن اسفل مع تفريقها وبخرفة مستقبلة للاتباع
ويكره تركه وتخليل اصابع اي اصابع اليدين بالتشبيك
والرجلين بأي كيفية كان والافضل ان يخللهما من

اسفل بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر الرجل اليمنى
ومختما بخنصر اليسرى واطالة غرة بان يغسل مع الوجه
مقدم رأسه واذنيه وصفحتي عنقه واطالة تحجيل
بان يغسل مع اليدين بعض العضدين ومع الرجلين
بعض الساقين وغايته استيعاب العضد والساق
وذلك لخبر الشيخين ان امتي يدعون يوم القيمة غرا
محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل
غرته فليفعل زاد مسلم وتحجيله اي يدعون ببعض
الوجوه والايدي والرجل وحصل اقل الاطالة بغسل
ادنى زيادة على الواجب واكملها باستيعاب ما مر
وتثليث كل من مغسول وممسوح وذلك وتخليل
وسواك وبسملة وذكر عقبه للاتباع في اكثر ذلك
وحصل التثليث بغمس اليد مثلا ولو في ماء قليل

اذا حركها مرتين ولو ورد ماء الغسلة الثانية حصل له
اصل سنة التثليث كما استظهره شيخنا ولا يجزئ
تثليث عضو قبل تمام واجب غسله ولا بعد تمام الوضوء
ويكره النقص عن الثلاث كالزيادة عليها اي بنية
الوضوء كما بحثه جمع ويحرم من ماء موقوف على التطهير
فرع يأخذ الشاك اثناء الوضوء في استيعاب
اوعدد باليقين وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
ولو في الماء الموقوف اما الشاك بعد الفراغ فلا يؤثر
ويامن اي تقديم يمين على يسرى في اليدين والرجلين
ولخوا قطع في جميع اعضاء وضوئه وذلك لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في تطهره وشانه كله اي
بما هو من باب التكريم كاكتحال ولبس نحو قميص ونعل
وتقليم ظفر وحلق نحو رأس واخذ واعطاء وسواك

Untuk membaca koleksi naskah kuno/manuskrip secara keseluruhan dapat menghubungi Dinas Perpustakaan dan Kearsipan Kabupaten Demak (Bidang Perpustakaan).